[532] [وأجلى الالفاظ أن يقول: أشهد على شهادتي أنني أشهد على كذا. ولا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل بمرض (لمرض خ) أو غيبة أو موت. ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل فالمروي (1): العمل بأعدلهما، فإن تساويا اطرح الفرع. وفيه إشكال، لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل. ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شئ.] القلم، كان وقع وقت التصنيف، وقد أصلحه دام ظله بقراءتي عليه، لأن هذه المسألة وإن كانت صحيحة، إلا أنه لا خلاف فيها، ولا تردد، وقد قيدها به. " قال دام ظله ": ولو شهد الفرع، فأنكر شاهد الأصل، فالمروي العمل بأعدلهما، فإن تساويا، اطرح الفرع، وفيه إشكال، لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شهادة الأصل. أقول: الاشكال على ما يتضمنه الرواية من العمل بالأعدل، ومنشأه أن تعذر شهادة الأصل هل هو شرط في قبول الفرع أم لا؟ الأول أظهر وأشبه، وعمل الشيخ في النهاية على الرواية والمتأخر متردد هنا. وبتقدير تسليم الرواية مع التساوي، يطرح الفرع، وهو مذهب الشيخ وأتباعه، وهو حسن. وقال علي بن بابويه في رسالته: يقبل الفرع ويطرح الأصل. وهو بعيد، ضرورة عدم كون الفرع أقوى من الأصل، وفي بعض النسخ، اطرح الأب الأصل، وهو يكون على مذهب ابن بابويه وليس بمراد هنا، وعلى هذا التقدير، يكون الاشكال على قبول الفرع، لا على الرواية.

---

(1) الوسائل باب 12 حديث 1 من كتاب الشهادات.